الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/425
27 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

ثانيا - المسائل التي تناولها قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ التي تتطلب أن يتخذ الأمين العام أو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إجراءات بشأنها

ألف - كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ٢ من القرار ١٧٠/٥٠)

٢ - أكدت الجمعية العامة على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ وضعت ذلك في الاعتبار: (أ) كررت طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام

251096 221096 96-25623

الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري المناسب وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة.

١ - الموارد والدعم الإداري

٣ - إن صكوك حقوق الإنسان الدولية الخمسة التي لها آليات للرصد ويدعمها حاليا مركز حقوق الإنسان هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

٤ - وترتبط أساسا الأعمال التي يؤديها الموظفون المكلفون بتقديم دعم إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات المدرجة أعلاه بما يلي: (أ) الإجراءات المتعلقة بقيام الدول بتقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان الخمسة جميعها؛ (ب) الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ج) إجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت إقامة هيكل إدارة جديد لمركز حقوق الإنسان جارية في سياق عملية إعادة تشكيله عموما (انظر A/C.5/50/71). وستُجمَّع في الوحدة الإدارية الثانية كل الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لدعم الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٦ - وفي هذا الصدد، يمكن ملاحظة أن التخفيضات في ميزانية الأمم المتحدة التي قررتها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، والتي تنطوي على تجميد وظائف وتخفيض في الموارد المالية المخصصة لكل قطاع من قطاعات الأمانة العامة، تؤثر أيضا في الموارد من الموظفين والموارد الأخرى المخصصة لدعم أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢ - الوصول إلى الخبرة التقنية وقواعد البيانات المناسبة والمعلومات الالكترونية المباشرة

٧ - يمكن الإشارة إلى أنه، عملا بتوصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦، أنشئت فرقة عمل معنية بالحوسبة لدراسة مسألة حوسبة أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وأوصت فرقة العمل في تقريرها المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1990/39) باستعمال الحوسبة

بوصفها وسيلة أساسية لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ولزيادة كفاءة الهيئات المنشأة بمعاهدات وحثت فرقة العمل على إعداد قاعدة بيانات لتلك الهيئات.

٨ - وعملا بقرار اللجنة ١٩٩٠/٢١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، دعا الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٢ ومرة ثانية في عام ١٩٩٥، إلى تقديم تبرعات سخية لمرة واحدة من أجل إنشاء قاعدة البيانات المقترحة التي قدرت تكاليفها في عام ١٩٩٠ بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحتى تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تم تلقي مبلغ ٦٤٣ ١١١ دولارا. واستخدمت هذه التبرعات لوضع نظام لاسترداد المعلومات بنصها الكامل ولقواعد البيانات. وفي الوقت الحالي، يتضمن النظام معلومات متعلقة باتفاقية حقوق الطفل ولا يمكن تشغيله إلا فيما يتعلق بتلك المعاهدة. وزوّد أعضاء لجنة حقوق الطفل بإمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات.

٩ - ويتوقف الإطار الزمني الذي سيصبح خلاله النظام قابلا للتشغيل من جانب الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات على مدى توافر موارد لإدخال البيانات وتحميل الوثائق بنصها الكامل. وقد أنفقت الأموال المتاحة، على وجه الخصوص، في شراء معدات مثل الحواسيب ومعدات الأقراص المتضامة، ذاكرة قراءة فقط) ومعدات أخرى، ووحدات الخدمة، وتراخيص للمستعملين وبرامج حوسبة أخرى للنظام، ودفع أتعاب خبير استشاري يتولى تركيب المعدات ووضع نظام قواعد البيانات والتدريب التقني للموظفين.

باء - التدابير التي تكفل للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب الاجتماع على النحو المقرر (الفقرة ٦ من القرار ١٧٠/٥٠)

١٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات للاتفاقيتين المنشئتين لهما.

١١ - ويمكن الإشارة إلى أنه، وفقا للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تمول أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٢ - وقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري والمبالغ المتأخرة على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري نتيجة عدم دفع الأنصبة المقررة السابقة (A/51/430). وعملا بالممارسة المعتادة، يُطلب بانتظام إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية وأيضا الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي عليها أنصبة مستحقة حتى عام ١٩٩٣، ولم تسددها بعد بالكامل أو جزئيا، أن تفي بالتزاماتها المالية.

١٣ - وفي ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٦، بلغ عدد الدول الأطراف التي أخطرت الأمين العام بقبول التعديل الذي أدخل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٧ دولة طرفا من بين العدد المطلوب، وهو ٨٦ دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف التي أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل الذي أجري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٧ دولة طرفا من بين العدد المطلوب، وهو ٤٥ دولة.

جيم - النسخة النهائية للتقرير الأولي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ٩ من القرار ١٧٠/٥٠)

١٤ - شجعت الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يطلب من السيد فيليب ألستون، الخبير المعين لإجراء الدراسة، الانتهاء من تقريره الأولي في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين.

١٥ - ونظرا لظروف غير متوقعة، لم يتمكن السيد ألستون من تقديم تقريره النهائي في موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين ولكنه يعتزم تقديمه إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

دال - تنقيح دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ١٠ من القرار ١٧٠/٥٠)

١٦ - طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان".

١٧ - وبدأ العمل في تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان" وإدراج فصل في النسخة المنقحة يتناول اتفاقية حقوق الطفل وفقا لما طلبه رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وجرت مشاورات مع خبراء هذه الهيئات فيما يتصل بتنقيح الدليل الذي من المقرر أن يُنشر بنهاية ١٩٩٦.

هاء - نشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ١٧ من القرار ٥٠/١٧٠)

١٨ - طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لتلك التقارير.

١٩ - وأجريت مشاورات شاملة بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام لبحث سبل ووسائل تنفيذ طلب الجمعية العامة. ووضع إجراء لضمان إتاحة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الهيئات المنشأة بمعاهدات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ذات الصلة قبل النظر في تنفيذ المعاهدة في دولة طرف معينة وبعده.

واو - زيادة التعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ١٨ من القرار ٥٠/١٧٠)

٢٠ - دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واستصواب تجنب الازدواجية غير الضرورية.

٢١ - وفي عام ١٩٩٥، أقام المفوض السامي اتصالات مع البنك الدولي أدت إلى مشاورات بين المؤسستين أجريت في العاصمة الأمريكية واشنطن في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد تجدر الإشارة إلى أن فكرة التعاون بين مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد حظيت بتأييد الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في سياق الحق في التنمية على وجه الخصوص. ووفر اتباع المفوض السامي لنهج شامل إزاء حقوق الإنسان وتركيز البنك الدولي على التنمية المستدامة أساسين سليمين لإقامة هذا التعاون بين المؤسستين الذي أكّدت الحاجة إليه خلال اجتماع المفوض السامي ورئيس البنك الدولي.

٢٢ - وكان الهدف من هذه المشاورات هو القيام، في سياق البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، باستكشاف الجوانب المختلفة للتعاون المحتمل بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان والبنك الدولي، فضلا عن التعاون بين هاتين المؤسستين وشركاء آخرين من بينهم الحكومات والمنظمات الدولية وهيئات الخبراء وغيرها. وحُددت أربعة مجالات رئيسية للتعاون

هي: بحث التعاون بشأن مشاريع قطرية محددة، والتعاون في الميدان، وتبادل المعلومات، وتدريب الموظفين على نحو متبادل على أنشطة المؤسستين.

٢٣ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظم المفوض السامي اجتماعا في نيويورك مع الأمناء التنفيذيين للجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية لمناقشة السبل التي يمكن أن يعزز بها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل الذي تقوم به اللجان الإقليمية لبعضهما البعض في مجال تدعيم تنفيذ الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية. وستعقب هذا الاجتماع المثمر إقامة تعاون عملي في المجالات التي جرت مناقشتها. وقد أدلى الأمين العام أيضا ببيان في الاجتماع.

٢٤ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، عقد مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري ومكتب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اجتماعا مشتركا لمناقشة الاقتراح المتعلق بإجراء دراسة لجميع الجوانب المتصلة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبشأن التدابير الرامية إلى مكافحة أوجه التحامل المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية. وأعد خبراء من اللجنة ومن اللجنة الفرعية ورقة عمل مشتركة ستقدم إلى الهيئتين في دورة كل منهما في آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، وعملا بالتوصية التي أصدرها رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في اجتماعهم السادس المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، دعا المفوض السامي مسؤولين رفيعي المستوى في الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى إلى الاجتماع برؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات خلال اجتماعهم السابع المعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لمناقشة اقتراحات ملموسة وترتيبات عملية لتعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها من ناحية وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات من ناحية أخرى.

٢٦ - واشتركت السيدة أكيلا بلمباوغو، رئيسة الاجتماع السادس لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في الاجتماع الثالث للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان وببرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. ودعي السيد باكر انداي رئيس ذلك الاجتماع إلى الإدلاء ببيان أمام رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات أثناء اجتماعهم المعقود في أيلول/سبتمبر.

٢٧ - واشتركت السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، في جلسة للجنة حقوق الطفل خلال دورتها الحادية عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

زاي - مشاورات بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ١٩ من القرار ٥٠/١٧٠)

٢٨ - دعت الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حيثما كان ذلك مناسبا، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٩ - ويخطر المفوض السامي بانتظام هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بحلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية التي ينظمها مركز حقوق الإنسان من أجل المسؤولين الحكوميين المهتمين، بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وعادة ما توجه الدعوة إلى الخبراء في الهيئات المنشأة بمعاهدات للاشتراك في تلك المناسبات بصفتهم ذوي دراية بالموضوع. وعلاوة على ذلك، يدعو المفوض السامي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى إرسال ممثلين لحضور اجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات.

٣٠ - وقد وافقت الآن أمانة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على تزويد مركز حقوق الإنسان بانتظام بمعلومات عما هو متاح لديها في مجال قانون الدعوى. وتجرى حاليا مناقشة ترتيبات لتمكين المركز من الوصول إلى قواعد بيانات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي.

حاء - قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتنسيق والتشاور بشأن التدابير التي تتخذها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ٢٣ من القرار ٧٠/١٧٠)

٣١ - طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقوم بالتنسيق والتشاور بشأن التدابير التي قد تتخذها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تصديا لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣٢ - وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التدابير التي قد تتخذها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تصديا لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنسيق العمل مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد كانت موضوعا أساسيا للاجتماع الذي عقد بين الأمين العام ورؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في مقر الأمم المتحدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بمشاركة المفوض السامي.

٣٣ - وأوصى الرؤساء في اجتماعهم السادس المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بأن تزيد الهيئات المنشأة بمعاهدات، باستمرار، من مشاوراتها مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بما في ذلك المقررون الخاصون للجنة

حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومن تبادل المعلومات واستخدام الخبرات الفنية القائمة من أجل كشف حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والرد عليها بشكل مناسب.

٣٤ - وقد عـُرضت تلك التوصيات على الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورئيسي الفريقين العاملين المعنيين بالإجراءات الخاصة التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان وببرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في أيار/مايو ١٩٩٦. وكما أشير إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، ألقى رئيس الاجتماع السادس لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات كلمة على المشتركين. واتفقوا على تعزيز التعاون بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات في الحالات التي تستدعي توجيه نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة.

- - - - -